

واقع حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء وآفاقه - دراسة مقارنة -

'Reality and prospects of environmental protection associations' access to justice -A comparative study -

أحمد داود رقية*¹، جامعة تلمسان، الجزائر، orkeia77droit@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 04/05/2023

تاريخ إرسال المقال: 02/01/2023

الملخص:

نظرا لأهمية الدور الذي تضطلع به جمعيات حماية البيئة على مستوى الجهود والسياسات البيئية المعاصرة، فهي تعتبر كشريك أساسي في حماية البيئة، من خلال تمكينها بالعديد من الآليات الإجرائية بغية تفعيل دورها الميداني بشأن ذلك، وتكريس حق كل فرد في التمتع ببيئة صحية وسليمة، وهو ما يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه بموجب القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، لذلك يعتبر الحق في اللجوء للقضاء من أهم تلك الآليات، من أجل وقف التجاوزات ضد البيئة ومتابعة المتسببين فيها، غير أنه وعلى الرغم من قبول تدخل الجمعيات للدفاع عن البيئة، إلا أن النزاع البيئي في الجزائر لم يزدهر بعد، على خلاف ما هو عليه الحال في بعض الدول الأخرى.

الكلمات الأساسية: الجمعيات، حماية البيئة، القانون 10-03، التقاضي.

Abstract: Given the importance of the role played by environmental protection associations at the level of contemporary environmental efforts and policies, they are considered as an essential partner in protecting the environment, by enabling them with many procedural mechanisms in order to activate their field role in this regard, and to devote the right of every individual to enjoy a healthy and sound environment, which is what The Algerian legislator seeks to achieve it under Law No. 10-03 related to environmental protection within the framework of sustainable development. Therefore, the right to resort to the judiciary is considered one of the most important of these mechanisms, in order to stop abuses against the environment and pursue those responsible for it. However, despite accepting the

* أحمد داود رقية.

¹ - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003، ج ر ج العدد 43 سنة 2003.

intervention of associations to defend Environment However, the environmental conflict in Algeria has not yet blossomed, unlike in some other countries.

Key words: Associations, protection, environment, law 03-10, judiciary.

المقدمة: لقد اقتنع المشرع الجزائري بكون جمعيات الدفاع عن البيئة شريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية، لاسيما وأن مستقبل البيئة رهين بإسهام المواطنين، حيث خصها من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف ذكره، بصلاحيات هامة للمحافظة على البيئة، وهو ما يتجسد وفق أسلوبين، وقائي من خلال العمل الميداني التي تقوم به الجمعيات بشأن التربية البيئية وكذا الدور التحسيسية التوعوي.

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في كونه تدخلي، حيث تتمتع الجمعيات البيئية بحق اللجوء إلى القضاء لرفع الدعاوى في القضايا ذات الصلة بالبيئة، حيث اعترف لها المشرع بالحق في رفع الدعوى، دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها، وكذا عن المصالح الفردية لأعضائها، بغية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، بما يضمن على عملها صلاحيات واسعة، عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة في إطار طلب التعويضات، وحيث أن هذه الصلاحيات تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في ظل رغبة المشرع في المزج بين دور الجمعيات والأفراد وكذا الإدارة.

لذلك تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء بكثير من التفصيل والتحليل على ما يلي:

- على دور الجمعيات في حماية البيئة من خلال لجوءها إلى القضاء، ضمن مسعى الحد من مخاطر التلوث والإضرار بالبيئة، باعتبار الجمعيات قوة ميدانية فاعلة، على صعيد السياسات والتدابير المتعلقة بقضايا الصالح العام المشترك.
- الأطر والتشريعات البيئية المقارنة والوطنية، التي تولي مكانة كبيرة لإقرار حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء، كآلية أساسية في تفعيل المشاركة والمساهمة الجماهيرية في حماية البيئة.
- مفهوم الامتداد الدولي لحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء بعض النظم والهيئات القضائية على المستوى الدولي، وإعطاء بعض النماذج.
- دواعي ضعف الجمعيات البيئية في تحقيق أهدافها، حيث تعاني العديد من النقائص خلال سعيها لتحقيق مساعيها، والتي تشكل في مجملها عوامل تقودها إلى الفشل في تحقيق الغايات المرجوة.
- من خلال المعطيات المقدمة أعلاه، وفي سياق البحث والدراسة بخصوص لجوء جمعيات حماية البيئة إلى القضاء، كآلية قانونية لحماية البيئة، يُطرح تساؤل رئيسي حول ما يلي: ماهو دور الجمعيات في حماية البيئة من خلال لجوءها إلى القضاء؟

ولقد ارتأينا للإجابة على التساؤلات المطروحة، اعتماد منهجين أساسيين للبحث القانوني، وهما المنهج الوصفي وكذا التحليلي، من خلال وصف وتحليل مختلف أحكام ونصوص كل من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات²، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومناقشتها، بالإضافة إلى المنهج المقارن، لاسيما بشأن موقف القضاء في بعض الدول، بغاية التوصل إلى استنتاجات واقتراحات موضوعية وبناءة.

خطة الدراسة: في إطار التحليل والبحث، تم تقسيم الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: حق الجمعيات البيئية في التقاضي: المفهوم والتكريس القانوني

المبحث الثاني: دور الجمعيات على إثر لجوءها للقضاء: الواقع وتوسيع الصلاحيات أمام هيئات

التقاضي الدولية

وتمّ البحث بخاتمة تضمّنت جملة من النتائج المتوصل إليها، كما دُعمت بمجموعة من الاقتراحات.

المبحث الأول: حق الجمعيات البيئية في التقاضي: المفهوم والتكريس القانوني:

تعتبر الجمعيات الوطنية في جميع جوانبها انعكاساً للأفراد، كونها تعتمد في أساس نشأتها على مبدأ الطوعية وخدمة الصالح العام.

ومن هذا المنطلق كان لازماً أن تكون البيئة إحدى أهم المجالات التي تنشط فيها الجمعيات الوطنية، ليبدأ بذلك الدور الفاعل للجمعيات الوطنية البيئية في إطار قانوني وتنظيمي، رغم أن المشرع الجزائري لم يعرفها، تاركاً الأمر للفقهاء، حيث يعرفها البعض بأنها: "تعاقد مجموعة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين للقيام بأغراض غير مربحة، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع البيئي من حماية لعناصرها، والدفاع عن مصالح البيئة أمام الأجهزة الإدارية المختلفة والقيام بالتوعية البيئية، وحق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي"³(المطلب الأول).

² القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بإنشاء الجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

³ - يراجع أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية(المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجاً)، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، الجزائر، 30 ديسمبر 2017. ص 55، وكذا حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 201.

ولتحقيق ذلك تتمتع جمعيات حماية البيئة بحق اللجوء إلى القضاء، خاصة عندما لا تتمكن من تحقيق أهدافها بالطرق الوقائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بحق الجمعيات البيئية في التقاضي:

من حيث توضيح المقصود بحق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي، من ثم لمبررات تمكينها من التقاضي.

الفرع الأول: المقصود بحق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي: انطلاقاً من مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، والتزام الدول بالمبادئ والقواعد والأسس الدولية المنظمة لحقوق وحريات الأفراد، وخاصة الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فإن أغلب دول العالم تقر هذا الحق في قوانينها الوطنية كركيزة أساسية لبناء المجتمع الديمقراطي، وحرصاً منها على أهمية هذا الحق، فإنها تكرسه في إطار أسس قواعد الإلزام القانوني، ألا وهي القواعد الدستورية. ولقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، بالنص على هذا الحق في دستور سنة 2020⁴، من خلال المواد 53 منه، مؤكداً على أن إنشاء الجمعيات حق مضمون، حيث تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

كما عمل المشرع الجزائري على ترسيخ هذا الحق، من خلال كل من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، إضافة إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الذي أكد على دور الجمعيات في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن ما يحقق رضا الجمعيات الوطنية المختصة بالبيئة، هو الأساليب الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها، فلا يكفي جمع المعلومات والقيام بالدور الاستشاري، ولتحقيق ذلك اعترف المشرع الجزائري للجمعيات البيئية بحقها في التقاضي كأثر لاكتسابها للشخصية المعنوية وبمجرد تأسيسها، دفاعاً عن المصالح الذاتية لأعضائها، فضلاً عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها، ويمكنها حينئذ أن تمارس أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بالبيئة.

مما يضيف على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة، سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائياً أو في إطار طلب التعويضات، إذ تعد هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية، حيث أراد المشرع المزج بين

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج 82 لسنة 2020.

دور الجمعيات والأفراد والإدارة، وكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى، على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.

الفرع الثاني: دوافع تمكين الجمعيات البيئية من التقاضي: تقع مسؤولية حماية البيئة على عاتق كل أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا بشأن ذلك، بل لابد من تضافر جهود كافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة للضغط على الملوّثين والإدارة على حد سواء، وشريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية⁵.

ولقد منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق التدخل، عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير، للدواعي التالية:

أولاً: صعوبات أعمال المسؤولية لتعويض الضرر البيئي: يصطدم المدعي بالضرر البيئي بعقبات كبيرة في سبيل أعمال قواعد المسؤولية، حيث إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص الخطأ، الضرر المباشر، ورابطة السببية تبدو غير متناسبة مع خصوصية الضرر البيئي⁶.

بالتالي فهي غير قادرة على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي، حيث يكتنفها العديد من العقبات، لاسيما وأن الضرر البيئي ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية، تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض، منها:

1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي: حيث أن عناصر البيئة ذاتها التي ليست ملك لأحد، كالماء والهواء، ليتسم الضرر حينئذ بالعمومية⁷، وهي الخاصية التي تعكس صعوبة عملية فيما يخص التعويض عن هذا الضرر.

وكحل مبدئي لهذه المشكلة، فإن أغلب تشريعات البيئة تعطي الحق للجمعيات البيئية دور حاسم للتدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية، حتى وإن لم يتوفر الضرر

⁵ - لتفاصيل أكثر يراجع ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010/2011، ص 119.

⁶ - لتفاصيل أكثر يراجع عجالي بخالد وطالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، العدد السابع، سنة 2016، جامعة تيارت، الجزائر، وسعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

⁷ - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 85، حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 80.

الشخصي بمفهومه التقليدي، وهذا نفس ما تنبأه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من القانون 10/03 السالف الذكر، حيث مكن الجمعيات البيئية المعتمدة قانوناً، من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

وذلك على خلاف الوضع في إطار قانون البيئة الملغى، الذي صدر على إثره قرار من مجلس قضاء عنابة -الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130، الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة وبين مؤسسة أسميدال، الذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع للمؤسسة، الذي كان يفرز غازات سامة مضرّة بالصحة مع دفع التعويضات، حيث أيد المجلس حكم المحكمة الابتدائية القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم توفر الصفة في الجمعية، ما دام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية، ولا يلحق ضرر بأعضائها طبقاً لنص المادة 16 من قانون البيئة لسنة 1983⁸.

2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر: إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، نظراً لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع⁹. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة، فيما يخص الأضرار البيئية من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها¹⁰.

3- الضرر البيئي ضرر متراخي: حيث يتراخى ظهوره إلى المستقبل، بل وقد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا ما يشير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية قد تطول¹¹.

ثانياً: الصعوبات المتعلقة بتكاليف الدعوى القضائية: تعتبر المنازعات البيئية بطبيعتها مكلفة، حيث تستلزم مبالغ ونفقات كبيرة، لا يستطيع الأشخاص العاديين تحملها، ما من شأنه أن يثبط همهم، فيعزفون

⁸ - واعي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002-2003، ص20.

⁹ - يراجع بهذا الصدد حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، العدد السابع، سنة 2016، ص 16.

¹⁰ - بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه علوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2016، ص 89.

¹¹ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص83.

عن رفع دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية¹²، مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاواهم خشية تعرضها للرفض¹³.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للجوء الجمعيات البيئية للقضاء:

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاركة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية بغية احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.

فلقد أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 توسعا في مفهوم المصلحة التي تدعي بها الجمعيات، وكذا الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات البيئية في سد النقص الناجم عن تردد النيابة العامة والأجهزة الإدارية في مواجهة الجروح البيئي، بالدفاع عن المصالح البيئية كلما كانت البيئة مهددة باسم الأجيال الحالية والمستقبلية، ما يجعلها أداة رقابة فعالة لحماية البيئة وإن كانت في كثير من الأحيان رقابة رمزية¹⁴.

وتتراوح طرق المطالبة القضائية للجمعيات بين الإدعاء مدنيا أمام القضاء المدني، وكذا مباشرة دعوى التعويض المدنية أمام القضاء الجزائي.

الفرع الأول: مباشرة الجمعيات البيئية لحقوق الطرف المدني: تختلف المصالح التي تدافع عنها الجمعيات البيئية أمام القضاء، فمنها الجماعية والفردية.

1- إدعاء الجمعيات مدنيا للدفاع عن المصالح الجماعية: أمام تعنت القضاء المدني في قبول دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية البحتة، تبقى الوسيلة الأنجع هي الدعاوى الجماعية، التي تعد الحل الأنسب للدفاع عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية غير المملوكة لأحد، وخير آلية لذلك هي الجمعيات البيئية.

¹² - رموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015-2016، ص 153، وكذا بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 152.

¹³ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 209.

¹⁴ - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004-2005، ص 86، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص 245.

ولقد كفل المشرع الجزائري في نص المادة 2/17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، لهذه الأخيرة حق التقاضي وممارسة حقوق الطرف المدني للدفاع عن المصالح الجماعية. كما نصت المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار التشريعي وحماية الماء و الهواء و الجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

2- إدعاء جمعيات حماية البيئة مدنيا للدفاع عن المصالح الفردية لأعضائها: لقد مكن المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين، الذين تعرضوا لأضرار بيئية فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، من تفويض جمعية معتمدة قانوناً - حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام - لكي ترفع باسمها دعوى التعويض أمام القضاء العادي، لكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط، هي:

- لا بد أن يكون التفويض من شخصان طبيعيين على الأقل.

- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً¹⁵.

ما من شك أن هذه الصيغة الجديدة للتقاضي ستكون أفيد للمتضررين، فهي توفر عليهم تكاليف التقاضي، طالما أنهم لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم بشكل فردي، حيث يكون لزاماً على الجمعية التي ينتمون إليها والتي تمثل مصالحهم أن تتأسس للدفاع عن تلك المصالح.

الفرع الثاني: مباشرة دعوى التعويض المدنية أمام القضاء الجزائي: تتوسع صلاحية الجمعيات البيئية في مباشرة دعوى التعويض المدنية في بعض التشريعات الوطنية، لتمتد من القضاء العادي إلى القضاء الجزائي، حيث تقر هذه التشريعات بإمكانية هذه الجمعيات، ووفقاً للشروط المحددة قانوناً من مباشرة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في كل الدعاوى الجزائية المتعلقة بالأفعال التي تأخذ وصف الجريمة

¹⁵ - أحمد أسعد توفيق زيد، المرجع السابق، ص 55.

البيئية¹⁶، حيث تؤكد الفقرة الثالثة من نص المادة 38 من القانون 10-03، على صلاحية الجمعيات البيئية للتأسيس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية، فيما يتعلق بالجرائم التي تمس المجال البيئي¹⁷، سواء بموجب أحكام هذا القانون أو قوانين أخرى، كما هو الحال في:

- المادة 74 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹⁸، والتي تنص على أنه يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي، أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني، فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع ساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

- المادة 71 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي¹⁹، التي خولت لكل جمعية مؤسسة قانونا ويتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية، أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون.

وقد تدخلت جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان (Aspewit)، كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، وصدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنج لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/01، والذي قضى على المتهم 4000,00 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني، وإلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10,000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم²⁰.

المبحث الثاني: دور الجمعيات على إثر لجوءها للقضاء: الواقع وتوسيع الصلاحيات أمام هيئات التقاضي الدولية:

¹⁶ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2103-2104، ص 264.

¹⁷ - ساوس خيرة وبوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفا تر السياسة والقانون العدد 08 سنة 2013، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 29.

¹⁸ - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون التهيئة و التعمير، ج ر ج ج العدد 52 السنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج العدد 51، السنة 2004.

¹⁹ - القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، ج ر ج ج العدد 44، السنة 1998.

²⁰ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 154.

لقد أوضحت الجمعيات البيئية من أهم الفاعلين والمساهمين في حماية البيئة، لكن الإشكال الذي يدق بشأن تقييم عملها هو الممارسة الفعلية لها، على اعتبار أن المشاركة الجماهيرية بشأن حماية البيئة في الجزائر، تعاني العديد من المعوقات والمشاكل (المطلب الأول).

كما عرف مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء خلال العقود الأخيرة تطورات كبيرة من حيث مجال تطبيقه العملي، والذي شهد اتساعا كبيرا بانتقاله من المستوى الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وذلك من خلال إقرار العديد من الهيئات القضائية على المستوى الدولي، بصلاحياتها لتلقي دعاوى الأفراد والجمعيات عموما والبيئية محل الدراسة، بشأن القضايا والمسائل التي تدخل ضمن ولايتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع دور الجمعيات على إثر لجوءها للقضاء:

تواجه الجمعيات الوطنية على عمومها، وجمعيات حماية البيئة والمحيط خصوصا، جملة من العراقيل عند سعيها لتحقيق أهدافها، والتي تشكل في مجملها عوامل تقودها إلى الفشل في تحقيق الأهداف المرجوة²¹، أهمها: ضعف العنصر البشري، عراقيل مالية ومادية، وأخرى متعلقة بضعف التواصل والتنسيق.

الفرع الأول: ضعف العنصر البشري: لقد أدى تأخر تكريس الحق الجمعي دستوريا، وغياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة ثلاث عشرات، إلى انحصار عدد الجمعيات وتراجع واضح في الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني وكذا قلة الحس الجمعي في الجزائر، إذ أن أغلب الجمعيات تتشكل من أصدقاء لا تتوفر فيهم أساسيات النضال الجمعي من مؤهل دراسي، إمام قانوني وكفاءة علمية وكذا تخصص في المجال البيئي، بالإضافة إلى غياب ثقافة العمل الجمعي، بسبب تدهور الوضع المعيشي للمواطن، مما جعل من الانشغال البيئي بعيدا عن اهتماماته.

الأمر الذي أثر سلبا على نشاط هذه الجمعيات على أرض الواقع، وأدى إلى تهميشها وعدم إشراكها أو استشارتها في نشاطات تسيير البيئة، وفي حال العكس لا يؤخذ برأيها²².

إن القلة القليلة من الجمعيات البيئية التي تتجاوز هذه العقبة، تجد نفسها أمام مشكل أكثر جدية هو مشكل التمويل.

²¹ - يراجع لتفاصيل أكثر: بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 254.

²² - لتفاصيل أكثر يراجع حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 211 وما بعدها.

الفرع الثاني: العراقيل المالية والمادية: تتنوع مصادر تمويل الجمعيات البيئية، إذ تشمل اشتراكات الأعضاء والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وكذا العائدات المرتبطة بنشاطها، بالإضافة إلى الهبات والوصايا²³.

غير أنه ونظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاطها بسبب عدم ربحية هذه النشاطات بالدرجة الأولى، وكذا قلة الهبات والوصايا نتيجة ضعف الحس البيئي، تبقى الجمعيات البيئية معتمدة بصورة شبه مطلقة على إعانة الدولة والجماعات المحلية، في ظل صعوبة ذلك، فيبقى الحل الوحيد أمام هذه الجمعيات هو طلب المعونة من الوزارة المكلفة بالبيئة، لكن هذا أيضا مرهون باستيفاء عدة شروط قد تكون مرهقة بالنسبة لعدد الجمعيات، بسبب الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة للموضوع، فتبقى نشاطات الجمعيات البيئية وفعاليتها رهينة التمويل الحكومي²⁴.

كما تفقد هذه الجمعيات في أغلبها، إلى الوسائل المادية التي توفر الحد الأدنى من وسائل العمل، بداية من المقرات أين يصعب عليها الاجتماع بأعضائها والتشاور معهم حول كيفية وضع مختلف البرامج. ورغم المطالب المتكررة في هذا الشأن، فإن الاستجابة إليه تكاد تكون شبه مستحيلة، مما اضطر الكثير من الجمعيات إما إلى الانسحاب كلية بحل نفسها أو التوقيع والانكماش، من ثم تحديد أنشطتها والتقليل منها الشيء الذي انعكس سلبا على حماية البيئة²⁵، فمن يضمن أن لا تكون هذه الجمعيات شريكا سلبيا مع البيئة وإيجابيا مع الملوّثين في ظل ضعف مواردها وضعف الدعم الحكومي لها.

الفرع الثالث: عراقيل متعلقة بضعف التواصل والتنسيق: لا يمكن تجاهل ضعف أداء أعضاء الجمعيات الوطنية المختصة في البيئة، وانعدام التنظيم والتنسيق والتخطيط فيما بينهم، كأحد أهم أسباب فشلها.

ولعل ضعف التنسيق أو انعدامه في بعض الأحيان، بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، يساهم بطريقة أو بأخرى في فشل الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة والمحيط، حيث أن علاقة هذه الجمعيات لا يجب أن تنحصر في الجمعيات ذات الاختصاص البيئي، ويعود السبب في ذلك إلى ارتباط موضوع البيئة بمختلف المجالات الحياتية²⁶.

²³ - وعلي جمال، المرجع السابق، ص199

²⁴ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص146 وما بعدها.

²⁵ - وعلي جمال، المرجع السابق، ص199

²⁶ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 212.

المطلب الثاني: توسيع صلاحيات الجمعيات البيئية أمام هيئات التقاضي الدولية:

لقد كان للتطور الكبير في بعض القضايا الإنسانية المشتركة، كحقوق الإنسان مثلاً، أثره المباشر على الامتداد الدولي في مضمون الحق في اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية في الأعمال الفعلية لهذه الحقوق وحمايتها، وكذا التصدي لكل حالات المساس بها وانتهاكها²⁷.

وعلى خلاف ما هو عليه الوضع في الجزائر، نجد أن الدور التنازعي للمجتمع المدني في مجال حماية البيئة بدول أخرى أكثر نشاطاً، وفيما يلي توضيح بشأن بعض النماذج عن امتداد صلاحيات جمعيات حماية البيئة، أمام هيئات التقاضي الدولية:

الفرع الأول: النموذج الأوروبي: حيث تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي عملت ومنذ بدايتها الأولى سنة 1959 على ضمان الإنفاذ الفعلي لمختلف الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفصل في كل النزاعات المثارة بشأنها من قبل الدول الأطراف فيها، لتشهد المحكمة بعد ذلك تطوراً واتساعاً مستمراً لاختصاصاتها على المستوى الأوروبي.

ولعل أبرز تطور عرفته المحكمة، من خلال ما تضمنه البروتوكول الحادي عشر (11) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1994-والذي حيز النفاذ بتاريخ 01-11-1998-، هو اتساع اختصاصها الإلزامي، الذي أصبح للمحكمة بموجبه صلاحية النظر في جميع القضايا المعروضة أمامها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أوروبا وبشكل ملزم لكل دول الاتفاقية، ولو كان مصدر هذه القضايا بلاغات فردية مقدمة من قبل الضحايا أو من يمثلونهم كالمنظمات غير الحكومية، وهو التطور الذي يعد سبقاً كبيراً في مجال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، للدفاع عن الحقوق المكفولة أوروبا²⁸.

وفيما يتعلق بمجال حماية البيئة والإقرار بالحق في البيئة، وإن كانت الاتفاقية لم تتعرض بشكل صريح لهذا الحق، غير أن ما جاءت به النصوص الأوروبية الأخرى في هذا المجال ولاسيما اتفاقية "أريس" لسنة 1998، يكفل للمحكمة صلاحية النظر في القضايا المطروحة أمامها بشأن أحكام هذه الاتفاقية كالحق في المشاركة.

والى جانب ذلك، أنشأت المحكمة الأوروبية للعدل، لاعتبارها الجهاز القضائي الأساسي على الصعيد الأوروبي، والمختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بإنفاذ النصوص على المستوى الإقليمي، وإذا كانت المحكمة لا تتيح لتنظيمات المجتمع المدني إمكانية المباشرة لعرض نزاعاتها أمامها، فإن الإجراءات المنظمة لعمل المحكمة تضمن إمكانية ذلك وبشكل غير مباشر عن طريق اللجنة الأوروبية، إذ يحق

²⁷ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 147.

²⁸ - بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 255.

للتنظيمات المدنية بما فيها تلك المعنية بقضايا البيئة، طرح شكاويها أمام اللجنة التي تقوم بدراساتها والفصل فيها، وفي حال عدم وصولها لنتائج أو حلول بشأنها أو رفضها من قبل المعنيين بها، فإنها تحيل القضية أمام المحكمة.

كما أقرت المحكمة البريطانية العليا سنة 1994 م، في قضية مرفوعة أمامها بصلاحيات إحدى التنظيمات البيئية في منازعة قرار السلطات الإدارية المتعلق بإنشاء محطة نووية، معللة قرارها بطبيعة الدور الذي تضطلع به هاته المنظمة في المجال البيئي من فترات طويلة وبشكل منظم ومتواصل، مما يكفل لها وفقا لذلك صلاحية الطعن القضائي وتفعيل آليات الرقابة القضائية ضد مختلف التدابير والسياسات، ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي²⁹.

كذلك الحال في فرنسا، فعلى سبيل المثال أثار قرار تسجيل السلطات الإدارية لمشروع إنشاء خط التوتر العالي بقدرة 400 ألف فولط بمنطقة (Sainte Croix)، كمشروع ذو منفعة عامة، معارضة واسعة من قبل الجمعيات البيئية بالمنطقة، والتي اعتبرت أن مثل هذا المشروع لا يتلاءم وطبيعة المنطقة المعروفة بتنوعها البيولوجي وثرواتها البيئية والأثرية المعروفة.

إذ قامت هاته الجمعيات برفع دعوى قضائية لأجل إلغاء القرار، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بقبول الطعون المقدمة من قبل الجمعيات البيئية، وأيد ادعاءاتها بإلغاء المشروع، مسببا حكمه بأن تأثيرات المشروع الوخيمة على القيمة البيئية والأثرية للمناطق المنجز بها، تتعدى من الناحية العملية ما يمكن أن يحققه من فوائد اقتصادية، وهو ما ينزع عنه بالتالي صفة المنفعة العامة³⁰.

كذلك ما قضت به محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا، في قضية البستان التجريبي المكان المنشئ للتوت الذي يمتلكه المعهد الوطني لمبحوث الزراعية، والبستان المجاور للملك لإحدى مزارع المجتمع المدني تدعى شركة "DuranceCreau".

تمثلت البداية في رصد 110 من الأشجار المصابة بفيروس (Shark) في البستان التجريبي، بينما تم رصد 09 من الأشجار المصابة في البستان المملوك لشركة المجتمع المدني، وانتهت باقتلاع كافة الأشجار المملوكة لشركة المجتمع المدني سنة 1992.

²⁹ - بركات كريم، المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.

³⁰ - مشار لدى بركات كريم، المرجع السابق، نفسه، ص 254، وكذا حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014-2015، ص 91.

بناءً على ذلك، قضت المحكمة أنه وبالنظر إلى المعرفة العلمية المتوفرة والقائمة على العديد من التجارب العلمية التي تم إجراؤها وتقارير دراسة التأثير على البيئة والتي أكدت جميعها خطورة هذا الفيروس، تتعقد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الناتج عن تأخر وإهمال الوزارة (وزارة الأغذية والزراعة والثروة السمكية والشؤون الريفية) عن ممارسة سلطاتها الضبطية بشأن اتخاذ التدابير الوقائية الاستثنائية اللازمة لاقتلاع الأشجار المصابة، وما يترتب على ذلك من إلزامها بدفع مبلغ 414 ألف و888 يورو لشركة Creau على سبيل التعويض، مع إلزامها بدفع الفوائد المتأخرة.

بالإضافة إلى قرار محكمة الاستئناف بمدينة نانت (Nantes)، بتاريخ 15-05-2006، حيث تتلخص وقائع القضية في الضرر الذي أصاب المدعين نتيجة الإزعاج الناتج عن الانبعاثات الصوتية الناشئة عن سير إحدى قاعات الاحتفالات الأربعة لبلدة (Locminé)، الأمر الذي أقام معه المدعيان دعوى لتعويض ما أصابهما من أضرار أمام المحكمة الإدارية بمدينة "ران"، والتي قضت لهما بتعويض قدره سبعة (7) آلاف يورو.

غير أنهما ومع ذلك فقد تقدما بالطعن بالحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة "نانت"، وقد قدرت المحكمة أن وضع لائحة خاصة باستعمال قاعة الاحتفالات البلدية، والتي حددت فيها الساعة الواحدة صباحاً كموعِد لإغلاق القاعة، وما تم اتخاذه من قراراتين ضبطيتين سنة 2002، والذي تم بموجبهما تقييد الوقوف على جانبي القاعة ليست كافية في ظل عدم إجراء الأعمال المتعلقة بالعزل الصوتي لقاعة الاحتفالات والتي أوصت بها الدراسة الصوتية التي تم إجراؤها سنة 2000.

وترتباً على ذلك، قضت بإلغاء القرار الضمني برفض إجراء أعمال العزل الصوتي لهذه القاعة، لكونه قراراً مشوباً بعيب عدم المشروعية، كما ألزمت المحكمة جهة الإدارة بالقيام بأعمال العزل الصوتي للقاعة، وكذا اتخاذ التدابير الضبطية المناسبة من أجل جعل الوقوف الليلي للسيارات لا يشكل إزعاجاً للمجاورين لها، وقد أعطت المحكمة أجلاً يقدر بنحو ستة أشهر للقيام بذلك، وقرنت أمرها هذا بغرامة تهديدية قدرها 300 يورو عن كل يوم تأخير³¹.

الفرع الثاني: النموذج الإفريقي: تعكس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التوجه الجهوي لإنشاء هيئة رقابية في مجال حماية حقوق الإنسان، باعتبارها جهازاً قضائياً إقليمياً يعنى بمهام حماية حقوق الإنسان المكفولة إفريقياً، والتصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها.

وبالنظر لإقرار الميثاق الإفريقي الصريح والكامل بمقتضى نص المادة 24، بالحق في البيئة كحق مكفول لكل الشعوب الإفريقية، فإن اختصاص المحكمة وفقاً لذلك بنظر الدعاوى والقضايا المتعلقة بإعمال

³¹ - مشار لدى حواس صباح، المرجع السابق، نفسه، ص 93.

هذا الحق، يعد اختصاصا أصليا وكاملا، مقارنة بما هو عليه الحال مثلا على مستوى بعض الهيئات القضائية الأخرى.

إلا أنه، وبالرغم من الاختصاص الموضوعي الكامل للمحكمة في مجال حماية الحق في البيئة، فإن آلية تفعيل المحكمة تبقى محدودة ومقيدة، مقارنة بما هي عليه بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما بشأن اختصاص المحكمة بنظر القضايا المرفوعة أمامها من قبل الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، والتي تتوقف ولاية المحكمة فيها على الموافقة المسبقة للدولة المعنية بذلك، وفقا لما تضمنته المادة 05/ج من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

بما يعتبر تقييدا صريحا لفعالية المحكمة، بالنظر لما تمثله الدعاوى والبلاغات الفردية والجماعية من أهمية على الصعيد العملي، وبالنظر كذلك لواقع الدول الإفريقية وحداثة التجربة الديمقراطية فيها، والتي تجعل من الصعب أو من المستبعد تصور قبولها اختصاص المحكمة بنظر البلاغات الفردية، لما يشكله ذلك من تأثير مباشر عليها³².

وفي مصر مثلا وخلال سنة 2001 م، قامت العديد من الجمعيات البيئية برفع طعون قضائية ضد قرار الهيئات الإدارية، المتضمن الترخيص بإقامة مشاريع ترفيهية لفائدة أسلاك الشرطة والجيش بأحد المناطق الشاطئية ذات الطبيعة البيئية المميزة، والتي لا يمكن لفئة معينة الاستئثار بها دون باقي أفراد المجتمع، حيث قضت المحكمة الإدارية بمجلس الدولة المصري -محكمة القضاء الإداري- بقبول الطعن على اعتبار تحقق مصلحة الجمعيات البيئية في ذلك، انطلاقا من دورهم في مجال حماية البيئة وأقرت بإبطال القرارات المطعون فيها، على اعتبار أنها أخلت بالقواعد والتدابير القانونية المتعمقة بحماية البيئة، ولاسيما أحكام القانون البيئي رقم 04 لسنة 1994 م³³.

الخاتمة: لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة للوقوف على الدور الفعلي للجمعيات لحماية البيئة، وكذا على الصعوبات أو المعوقات التي تحول دون أدائها للدور الفعال والمنوط بها في المجتمع، فلقد أولت مختلف الأطر والنظم القانونية المعنية بمجال البيئة وبعديها الوطني والدولي، أهمية كبيرة لدور الجمعيات في ضمان النفاذ والتطبيق الصحيح لمختلف التدابير والقواعد المتخذة في هذا المجال، وعطفا عن الأدوار القانونية والتنظيمية التي تعنى بها الجمعيات البيئية من خلال الأطر والنظم القانونية المعاصرة، تبرز المكانة القانونية لهاته الجمعيات وبشكل أكثر تأثير وفعالية، من خلال دورها في مواجهة صور التعدي والمساس الغير

³² -إلى غاية سنة 2008، لم تقبل إلا دول قليلة ذلك، مثل مالي، بوركينا فاسو والسنغال، يراجع بركات كريم، المرجع السابق،

ص 261.

³³ -حواس صباح، المرجع السابق، ص 91.

مشروع بالنظم والموارد البيئية، من خلال الإقرار لها بصلاحيات تفعيل مختلف الأطر القضائية من أجل وقف هذه التجاوزات ومتابعة المسؤولين أو المتسببين فيها، بالتالي بأهلية مباشرة آليات الرقابة القضائية من خلال الطعن القضائي بمختلف أشكاله المحددة قانوناً.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، نردها فيما يلي:

- يعتبر قطاع الجمعيات في مجال حماية البيئة، أحد أكثر المجالات التي أوليت باهتمام وعناية المجتمعات الإنسانية المعاصرة، كقوة ميدانية فاعلة على صعيد السياسات والتدابير المتعلقة بقضايا الصالح العام المشترك، إذ يُشهد لها سبق الكبير الذي أحرزته الجمعيات الوطنية في إثارة قضايا المحيط البيئي، ودفعها لساحات النقاش الإنساني المتعدد الجوانب، ودورها في لفت أنظار مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع، نحو حدة وخطورة الأوضاع البيئية المعاصرة.

- يشكل الحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها وكذا حمايتها، من أهم الأهداف الحقيقية التي تسعى إلى تكريسها المشاركة الجماهيرية الفاعلة، ولا يتم ذلك ما لم تتوفر الهياكل التنظيمية لهذه المشاركة، وذلك لاحتواء المواطن وتكريس جهوده في خدمة القضايا البيئية، عبر مجموعة من الوسائل والأساليب، إلا أن هذه الأهداف محفوفة بعوامل عديدة، منها من كان سداً لها ولنجاحها، ومنها من كان سبب لفشلها أو الحد من نجاحها وفعاليتها.

لذلك كان للمشاركة في الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة، دور بارز في تحقيق مختلف الأهداف السابقة، وخصوصاً أنّ العديد من الدساتير والقوانين الوطنية، قد أكدت على هذه المشاركة في إطار الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة، كأحد صور تدعيم الديمقراطية.

- تستمد الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة قوتها ونجاحها من المجتمع، وعلاقتها مع السلطات الإدارية والتعاون بينها وبين الإدارة، بالإضافة إلى علاقتها بالجمعيات الأخرى.

- تساهم القدرة المالية للجمعية وكذا التأهيل العلمي والفني لأعضاء الجمعية، في نجاحها وجعلها أكثر فاعلية.

- تتجلى الحكمة التي توخاها المشرع، من السماح للجمعيات البيئية بالتقاضي نيابة عن أعضائها ولمصالحهم، في أن الجمعية بما تملكه من إمكانيات، أجدر على مقاضاة الملوث، فضلاً عن نفقات اللجوء إلى القضاء، قد تكون باهظة ولا تتناسب مع ما سيحكم به من تعويض لهذه الأضرار، فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على إحدى تلك المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى المدنية سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بالمصالح الفردية والجماعية لأعضائها، ولها أن تباشر في ذلك كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

- يكتسي كلا من النموذجين الأوروبي والإفريقي، ومن خلال أجهزتهما القضائية الإقليمية، أهمية بالغة في تمكين جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حماية البيئة، من آليات ووسائل انتصاف أكثر فعالية في الدفاع عن مصالحهم والأهداف التي يعملون لتحقيقها، في مواجهة كلما من شأنه المساس أو التعدي عليها، وعلى نحو يزيد من فعالية هذه التنظيمات، كقوة تأثير موازية ومعارضة لمختلف الأنشطة البشرية ذات التأثير السلبي على مقتضيات حماية المجال البيئي.

- لا تزال التجربة الجموعية البيئة في الجزائر فتية وتعاني العديد من المشاكل، على اعتبار حداثة التجربة في مجال حماية البيئة، وغياب شبه كلي للتواصل بين الجمعيات البيئية والمواطن والإدارة في مجال حماية البيئة، عدا بعض المناسبات العرضية المتكررة سنويا كالיום العالمي للبيئة، بالإضافة إلى عدم ازدهار النزاع الجموعي البيئي حيث أن القضايا المنشورة والمتداولة، تعد على رؤوس الأصابع. بالإضافة إلى غياب سياسة إحصائية: من الصعب تقييم عمل هذه الجمعيات، في ظل غياب سياسة إحصائية لحصيلة نشاط الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة، حيث لا تقدم الوزارات المعنية المعلومات الكافية في هذا الإطار.

كما أن صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات، وعدم مساعدة الشركاء الآخرين من إدارة ومواطنين، يشكل أحد الجوانب التي تبنى عليها عوامل فشل الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة والمحيط، فعدم حصولها على المعلومات المطلوبة للتأكد من بعض الحقائق، أو حتى لبناء تقارير جد صحيحة، يجعلها دائماً في مهب ريح الفشل وعدم الفاعلية، ولعل الكثير من الجمعيات تجهل حقها في الإعلام، الذي يساهم وبشكل مباشر في تحقيق المواطنة البيئية الحقيقية

غير أنه ونظرا لكون الاهتمامات التنموية للدولة تطغى على الجانب البيئي، على الرغم من المنظومة القانونية في مجال حماية المواطن والمحيط، إلا أن الواقع المعاش يعكس إرادة أخرى، فالتطلعات البيئية للمواطن أو الجمعيات تنقصها الدينامكية والفعالية، هذه الأخيرة لا بد أن يغذيها العمل الطوعي وتضافر جهود كل الفاعلين في إطار حماية البيئة، لاسيما إعلام بيئي خاص وعمومي، قصد ممارسة الرقابة الشعبية في مجال حماية البيئة.

على إثر ذلك، **تقترح** الباحثة جملة من التوصيات، أهمها:

- إعفاء الجمعيات البيئية من دفع المصاريف القضائية المترتبة عن إجراءات رفع الدعوى والسير فيها، بغية تشجيعها لأداء الدور الدفاعي والتنازعي المنوط بها.
- ضرورة إلزام الجمعيات البيئية، تحت طائلة تعليق نشاطها وحلها، بتخصيص مبالغ التعويض في إعادة الترميم الأوساط البيئية المتضررة.

- لا تعتبر قضية حماية البيئة في الواقع مسؤولية الجمعيات البيئية فحسب، بل هي قضية مجتمع ككل، تتطلب تعبئة جهود جميع الفاعلين الاجتماعيين من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الرسمية، والمؤسسات الاقتصادية وغيرها، قصد تغيير سلوكيات الأفراد تجاه الاهتمام بالبيئة والمساهمة في حمايتها من جميع مظاهر التلوث والإخلال البيئي.
- التأكيد على ضرورة المشاركة الحقيقية والفاعلة لكافة أفراد المجتمع في حماية البيئة، ومن ثمة يحمل مضمونا تعبويًا يرتبط بتعظيم قدرات الأفراد وتنشيط دورهم في تفعيل عملية التنمية الحقيقية والسليمة، والتي ترتكز على الاعتماد المتبادل بين الإنسان والطبيعة والعمل على ترقية العمل الجماعي - لاسيما في المجال البيئي - وكذا دعمه - ماديا ومعنويا - حتى تضطلع بدوره الفعلي في حماية البيئة.
- العمل على خلق بيئة قانونية مشجعة لنشأة وتطور الجمعيات البيئية، وذلك بتسهيل الإجراءات القانونية للتأسيس، وتنويع مصادر التمويل لها.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج 82 لسنة 2020.

ب- القوانين:

1- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 السنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج العدد 51، السنة 2004.

2- القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 جوان 1998، ج ر ج ج العدد 44، السنة 1998.

3- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003، ج ر ج ج العدد 43 سنة 2003.

4- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بإنشاء الجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

ثانيا: الكتب:

- 1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
 - 2- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.
 - 3- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
 - 4- علي سعيديان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.
- ثالثا: الرسائل الجامعية:**
- أ- أطروحات الدكتوراه:**
- 1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.
 - 2- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
 - 3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
 - 4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007.
- ب- رسائل الماجستير:**
- 1- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015-2014.
 - 2- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010.
 - 3- واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2003/2002.
 - 4- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2016/2015.

5- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005/2004.

رابعاً: المقالات العلمية

1- بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12- ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر .

2- حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، العدد السابع، 2016، الجزائر.

3- ساوس خيرة وبوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08 سنة 2013، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر .

4- عجالي بخالد وطالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، العدد السابع 2016، الجزائر .

خامساً: التظاهرات العلمية:

1- أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية(المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجاً)، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، الجزائر، 30 ديسمبر 2017.